

قرار رقم (١-١) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٢ / ١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
بالعاملين ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرفية العربية الدولية برقم (٩٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٥/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١/٢/٩.



قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٢ ، ٦ مكرر) والبند (٤) من (أحكام عامة في صرف

(المزايا) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

مادة (٢) :

فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤) أحكام عامة فى صرف المزايا عن كل سنة كاملة خدمة فعلية بالبنك.

مادة (٦ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-  
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

(أحكام عامة فى صرف المزايا) :

(٤) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاتحة التوظيف بالبنك فى ٢٠١٠/١/١ على ألا يتجاوز تزايد الأجر ٦% مركبة سنوياً وتحسب بالدولار الأمريكى وتُدفع للصندوق بعد تحويلها الى الجنيه المصرى باستخدام أعلى سعر تحويل متاح فى السوق المصرفى فى تاريخ الدفع.

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاتحة التوظيف بالبنك فى ٢٠١٠/١/١ على ألا يتجاوز تزايد الأجر ٦% مركبة سنوياً وتحسب بالدولار الأمريكى ويصرف بالجنيه المصرى ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً



٤٦٠٧٦

كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ فيما عدا المادة (٢) من الباب الثالث فتسرى اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عيادل منير  
عادل  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦